قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/28	2013/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/11/10هـ الموافق 2017/08/02م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	بيع أسهم دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... قيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم العائدة لموكلتي وعددها (12) سهماً باسم بنك (أ) بتاريخ 1993/8/21م و(1.540) سهماً باسم بنك (ب) بتاريخ 2001/4/2م بدون علم أو تعميد أو تفويض منها علماً بعدم وجود رقم للمحفظة في حينه حيث كان يتم التداول بين البنوك ومؤسسة النقد بشكل مباشر. استناداً إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي نصت على أنه 'يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ...' كما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول بأنه 'يجب أن يحرص الوسيط على: أ) تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب) تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل'، كما أن لائحة سلوكيات السوق جاءت في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل. وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية ويجب عليها التقيد بالأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئة، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، وأن قيامها ببيع الأسهم العائدة لموكلتي بدون طلب منها يُعد إخلالاً منها بمقتضيات عقد الوساطة وتجاوزاً منه في حقها مما يستوجب مسؤوليتها وتعويضها عن كافة الخسائر التي لحقت بها من جراء ذلك. بناءً عليه فإننا نأمل منكم الاطلاع وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تعوض موكلتي بالتالي: 1) قيمة الأسهم المباعة بدون تعميد من موكلتي الموضحة أعلاه وذلك بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ تصرف الشركة بالبيع وحتى تاريخ تقديم الدعوى. 2) المنح و الأرباح المستحقة على الأسهم المباعة خلال الفترة من تاريخ تصرف الشركة بالبيع وحتى تاريخ تقديم الدعوى. 3) أتعاب محاماة بمبلغ وقدره (200.000) مئتا ألف ريال".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى، رفق خطاب اللجنة، وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى، عليها جاء فيها ما نصه: "... 1. تدعي المدعية أنه بتاريخ 1993/8/21م تم بيع عدد (12) سهماً من أسهم بنك (أ)، كما

تدعي المدعية أنه بتاريخ 2001/4/2م تم بيع (1540) سهماً من أسهم بنك (ب). 2. أن عملية بيع أسهم بنك (أ) المدعى بها قد مضى عليها أكثر من 21 عاماً، أما عملية بيع أسهم بنك (ب) المدعي بها فقد مضى عليها أكثر من 13 عاماً، وقد مضى على تلك العمليات مدة طويلة من الزمن الأمر الذي يتعذر معه العثور على مستندات تلك العمليات. 3. إن الأسهم محل المطالبة تم بيعها قبل تأسيس وإنشاء الشركة المدعى عليها، وذلك من خلال البنك الأمر الذي يعني أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة الأمر الذي يتطلب ردها حيث يجب إقامتها ضد البنك وليس الشركة. 4. المادة (16 ب الاحتفاظ بالسجلات) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص على 'يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ..... إلخ'. 5. الفقرة (5 من المادة 19 حفظ السجلات) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على 'على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية'. 6. سبق للمدعية رفع نفس المطالبة بالدعوى رقم 1433/108هـ لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى تلك القضية. 7. استناداً إلى ما تقدم فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة رد الدعوى بسبب التقادم، ولرفعها على غير ذي صفة، ولسبق الفصل فيها بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1144/ل/د1/2013 في الدعوى رقم 33/108".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتُتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان أو ما يود إضافته إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه إلى ما سبق أن ورد في لائحة دعواه، إلا أنه أوضح أن دعوى موكلته ضد البنك، وليست ضد الشركة المدعى عليها كما جاء ذلك في صحيفة الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده؟ أجاب بأنه سبق للشركة أن قدّمت إلى الأمانة العامة للجان الفصل مذكرة رد، وأكد ما يلي: أولاً: ردّ الدعوى بسبب التقادم، ثانياً: رفع الدعوى على غير ذي صفة، ثالثاً: سبق الفصل فيها بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1144/ل/د1/2013) في الدعوى رقم (33/108)، واكتفى بذلك. وبسؤال المدعي وكالة عن رده؟ أجاب بأن ردّ وكيل الشركة لا يعنيه لأن الشركة ليست خصماً في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد قررت اللجنة إدخال البنك مدعىً عليه في الدعوى، فتم تزويده بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة، وبطلب جوابه عنها، وردت اللجنة مذكرة جوابية من البنك المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1. عملية بيع عدد (12) سهم من أسهم بنك (أ) المدعى بها بتاريخ 1993/8/21م قد مضى عليها أكثر من 23 عاماً. 2. عملية بيع عدد (1540) سهم من أسهم بنك (ب) المدعي بها بتاريخ 2001/4/2م قد مضى عليها أكثر من 15 عاماً. 3. مضى على تلك العمليات مدة طويلة من الزمن الأمر الذي يتعذر معه العثور على مستندات تلك العمليات. 4. المادة (16 ب

الاحتفاظ بالسجلات) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص على 'يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ..... إلخ'. 5. الفقرة (5 من المادة 19 حفظ السجلات) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على 'على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية'. 6. سبق أن أقامت المدعية الدعوى رقم 1433/108 بخصوص ذات الموضوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى تلك القضية. 7. استناداً إلى ما تقدم فإن المدعى عليه البنك المدعى عليه يطلب من اللجنة الموقرة رد الدعوى بسبب التقادم، وحيث سبق الفصل فيها بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1144/ل/د1/2013) في الدعوى رقم (1433/108)".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة، وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بالتقادم: لقد قام البنك المدعى عليه باحتساب مدة التقادم من تاريخ بيع الأسهم العائدة لموكلتي المحددة من جانبه بتاريخ 1993/8/21م لأسهم بنك (أ) وتاريخ 2001/4/2م لأسهم بنك (ب)، وحيث إن موكلتي لم تقم ببيع هذه الأسهم أو التصرف فيها على أي نحو كان حتى تاريخه، سواء بواسطتها مباشرة أو بواسطة أي وكيل أو مفوض من جانبها، فيكون التأسيس الذي ارتكن عليه البنك المدعى عليه في احتساب مدة التقادم النظامية غير ذي جدوى ولا يتم الارتكان عليه، حيث إن موكلتي لم تقم ببيع الأسهم حتى الآن، وعلى البنك المدعى عليه إثبات ما يدعيه من قيامها بإجراء عمليات البيع وفقاً للنحو الوارد بالمذكرة المقدمة منه. ثانياً: فيما يتعلق بالقرار رقم (1144/ل/د/1/2013م) لعام 1434هـ الصادر عن لجنتكم الموقرة في الدعوى رقم (33/108) المقامة من موكلتي ضد المدعو/ (ع . ع . ع) والذي انتهى إلى القضاء برفض الدعوى، فإننا نفيد بأن هذا القرار ليس له أي علاقة بالدعوى الماثلة للنظر الآن ولا يوجد أي ارتباط بينهما من قريب أو بعيد. بناءً عليه فإننا نتقدم لكم بهذه المذكرة الجوابية للرد على المذكرة المقدمة من البنك المدعى عليه على أمل التفضل بالاطلاع والقضاء لموكلتي بكامل طلباتها المدونة بالشكوى المقدمة منا لهيئة السوق المالية بالرياض بخطابنا ".

وعقدت اللجنة جلسة أخرى لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية. كذلك حضرها وكيل البنك المدعى عليه. وحضرها أيضاً وكيل الشركة المدعى عليها. وقد حضر في هذه الجلسة وكيل البنك المدعى عليه بموجب لائحة الدعوى، وعدّت اللجنة حضور الشركة (المدعى عليها) باعتبارها طرفاً مُدخَلاً في الدعوى لإظهار الحقيقة. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عما لديه؟ أجاب بأنه يتمسك بما ورد سابقاً من أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة وأنه سبق الفصل فيها بموجب قرار لجنة الفصل رقم

(1144/ل/د1/2013) في الدعوى رقم (33/108) إضافة إلى الدفع بتقادم الدعوى، وقد بينت له اللجنةبأن القرار المشار إليه ليس له علاقة بإجابته، وفيما يتعلق بدفعه بالتقادم، بينت له اللجنة أن دفعه سبق تحريره في الجلسة السابقة وستبتّ اللجنة فيه بموجب قرارها النهائي وأنها تطلب منه الإجابة عن موضوع الدعوى، فأجاب بأن المستندات لها ما يتجاوز عشر سنوات وأنه يصعب الوصول إليها وتقديمها، وقد بينت له اللجنة الحاجة إلى تقديمها مع إمهاله المدة الكافية، فأجاب بأن التعامل كان مع البنك المدعى عليه، فأوضحت له اللجنة أن جميع التعاملات السابقة للبنك فيما يتعلق بالأسهم تم نقلها إلى الشركة المدعى عليها، وقد طلب وكيل الشركة المدعى عليها مهلة ثلاثة أشهر لتقديم رد في الموضوع. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن رده على دعوى المدعية؟ أجاب بأنه يدفع بسبق الفصل في الدعوى وبتقادمها، وفيما يتعلق بالمستندات، يطلب مهلة ثلاثة أشهر لتقديم الرد. وعقّب وكيل المدعية بأن مدة المهلة المطلوبة طويلة ويعتقد أن مهلة شهر ونصف مناسبة. وقد وافقت اللجنة على منح المدعى عليهما مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ردهما، مع التأكيد على تزويد اللجنة بما يجدونه من مستندات قبل انتهاء هذه المهلة. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعى عليهما، وحيث اختتم الأطراف أقوالهم، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي 1438هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من البنك المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1. خلال عام 1992 تقدمت المدعية إلى البنك المدعى عليه بطلب قرض بمبلغ قدره (500.000/00) ريال (وأرفق ما يستشهد به) بضمان إيداع شهادة أسهم عدد (398) سهم من أسهم البنك (ب) وكفالة زوجها. 2. تأخرت المدعية عن سداد القرض الممنوح لها من البنك وتم مطالبتها بالطرق الودية ولكن دون جدوى. 3. بتاريخ 1998/4/14م أقام البنك المدعى عليه بدعوى ضد المدعية وكفيلها زوجها (وأرفق ما يستشهد به) أمام مكتب الاحتجاج في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض مطالباً بإلزام المدعى عليهما بسداد مبلغ قدره (500.000/00) ريال بموجب سند لأمر المحرر بتاريخ 1994/11/28م (وأرفق ما يستشهد به). 4. صدر قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 20/380 وتاريخ 1420/7/2هـ، الذي انتهى إلى إلزامهما أن يدفعا في الحال وبالتضامن للبنك المدعى عليه مبلغ خمس مئة ألف ريال سعودي قيمة السند لأمر المدعى به. 5. بتاريخ 1997/1/12م تقدمت المدعية إلى البنك المدعى عليه بطلب سداد المديونية القائمة بذمتها مقابل بيع أسهم البنك (ب) التي تملكها (وأرفق ما يستشهد به). 6. بتاريخ 2001/4/9م تم سداد مبلغ قدره (418.680/00) ريال المستحق على حساب المدعية سداداً للقرض المستحق عليها (وأرفق ما يستشهد به). 7. في ضوء ما تقدم فإن الدعوى الماثلة دعوى مصرفية لا تختص بها لجنتكم الموقرة ولائياً، حيث إن النظر فيها من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية. استناداً إلى ما تقدم فإن البنك المدعى عليه يطلب من لجنتكم الموقرة رد الدعوى".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة، وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: إن ما دفع به ممثل البنك المدعى عليه من عدم اختصاص لجنتكم الموقرة ولائياً بنظر الدعوى كون موكلتي قد سبق لها وأن قامت بتحرير سند لأمر البنك .... إلخ فإننا نجيب بأن دعوانا تنصرف إلى (أسهم) ومن المعلوم لكم بأن كافة ما يترتب على الأسهم من منازعات هو اختصاص أصيل لقضائكم الموقر بموجب المادة (2/أ) من نظام السوق المالية. ثانياً: إن ما أشار إليه ممثل البنك المدعى عليه بخصوص السند لأمر قد تم الفصل فيه بالقرار الصادر عن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم (20/380) وتاريخ 1420/7/2هـ المرفق بالمذكرة المقدمة منه، وعليه فلا يجوز إقحامه في دعوانا الماثلة الآن أمام لجنتكم لعدم علاقته بالدعوى. ثالثاً: إن ممثل البنك المدعى عليه قد أقرَّ بالفقرة (6) من مذكرته بأنه قد تم سداد القرض المستحق على موكلتي، وعليه فلا نعلم الدافع من قيامه بالزج في هذه المديونية مرة أخرى في دعوانا. رابعاً: إن وكيل البنك المدعى عليه في دعوى الأوراق التجارية قد ذكر وفقاً لما هو مثبت بالصفحة الثالثة من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المشار إليه 'إن ما قدمه وكيل المدعى عليها من مستندات تخص حسابات أخرى تتعلق بحسابات الأسهم، أما قيمة السند المدعى به فيخص قرضاً مستقلاً أخذته المدعى عليها'، وهذا إقرار واضح وصريح من وكيل البنك المدعى عليه في حينه بعدم علاقة القرض بحسابات الأسهم الخاصة بموكلتي. خامساً: إن ممثل البنك المدعى عليه قد سبق له وأن دفع بالتقادم بموجب المذكرة المقدمة منه بتاريخ 1437/10/5هـ والآن يدفع بعدم الاختصاص، وهذا التخبط والارتباك في الرد يبرهن على أمر واحد فقط وهو عدم ما يجده للرد الموضوعي على دعوى موكلتي التي تضررت كثيراً بسبب التأخر في رد حقوقها المشروعة. وبناءً عليه فإننا نأمل منكم الاطلاع والقضاء بإلزام المدعى عليهما البنك والشركة بأن يدفعا لموكلتي على سبيل التضامن فيما بينهما كامل الطلبات المنصوص عليها بالشكوى المقدمة منا لرئيس هيئة السوق المالية بخطابنا".

وخاطبت اللجنة البنك المدعى عليه بموجب خطابها الذي طلبت فيه الإجابة عما يلي: "... 1 - ما مصير ما تدعيه المدعية ووكيلها من التصرف بيعاً من دون إذن بعدد (1.540) سهماً من أسهم البنك (ب)؟ وهل تلك الأسهم هي ذاتها محل النزاع في هذه الدعوى؟ وإذا كان المدعي قد تقدم بضمان عقد التسهيلات المبرم معه بعدد (398) سهماً من أسهم البنك المذكور، فما مصير بقية الأسهم (المتبقية من عدد 1.540) سهماً؟ وتقديم ما يثبت ذلك من أوامر بيع صادرة عن المدعية ونحوها. 2 -ما مصير عدد (12) سهماً من أسهم بنك (أ) التي تدعي المدعية ووكيلها بيعها من دون إذنها؟ وتقديم ما يثبت ذلك من أوامر بيع صادرة عن المدعية ونحوها"، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من البنك المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "...أولاً: أسهم البنك (ب) عدد 398 سهم وما طرأ عليها من منح وزيادة ومضاعفات كما يلي: 1. أصل أسهم البنك (ب) التي كانت مرهونة كضمان عند منح القرض للمدعية عدد 398 سهم (مرفق صورة الشهادة الصادرة من البنك (ب)

رقم 3246 وتاريخ 1992/7/12م تثبت ملكية المدعية عدد 398 سهم). 2. بموجب خطاب البنك (ب) المؤرخ في 1993/1/25م (مرفق صورة) تم إلغاء شهادة الأسهم لعدد 398 سهم واستبدلت بشهادة جديدة بعدد 696 سهم ورهنت بالكامل لصالح البنك المدعى عليه. 3. بتاريخ 1996/06/30م وبموجب إعلان البنك (ب) تم منح سهم لكل سهم فأصبح مجموع الأسهم المرهونة (696 + 696) = 1392 سهم. 4. بتاريخ 1998/08/30م وبموجب إعلان البنك (ب) تم مضاعفة عدد الأسهم فأصبح مجموع الأسهم المرهونة (1392× 2 = 2784 سهم). 5. بتاريخ 2001/04/02م تم بيع عدد 1.540 سهم ومن حصيلة البيع تم سداد المديونية المستحقة على المدعية وبعد ذلك تبقى عدد 1.244 سهم. 6. بتاريخ 1422/01/30هـ المدعية فوضت زوجها باستلام شهادة أسهم البنك (ب) رقم (65198) (مرفق صورة من التفويض واستلام شهادة عدد 1244 سهم). ثانياً: أسهم بنك (أ): تدعي المدعية أنه بتاريخ 1993/8/21م تم بيع عدد (12) سهماً من أسهم بنك (أ)، وحيث إن عملية البيع هذه قد مضى عليها زمن طويل أكثر من 23 عاماً فإن البنك المدعى عليه يدفع بالتقادم بخصوص هذه الأسهم. استناداً إلى ما تقدم فإن البنك المدعى عليه يطلب من اللجنة الموقرة رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمرة في سوق الأوراق المالية ووسيط حول بيع أسهم دون إذن، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد تأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين أن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب تعويضها عن أسهمها البالغ عددها (12) سهماً في بنك (أ)، والتي تم بيعها بتاريخ 1993/8/21م، و(1.540) سهماً في البنك (ب) بعد التجزئة، والتي تم بيعها بتاريخ 2001/4/2م، وذلك دون علمٍ أو تفويضٍ منها.

وقد تبين للجنة ـ من واقع المستندات التي أرفقها وكيل البنك المدعى عليه - أنه فيما يتعلق بأسهم المدعية في البنك (ب)، فإن المدعية سبق أن تقدمت خلال عام 1992م بطلب قرض بمبلغ قدره خمس مئة ألف (500.000) ريال، بكفالة زوجها، وبضمان أسهمها لدى البنك (ب) وعددها (398) سهماً، والتي أصبح عددها بعد رفع رأس مال البنك (2784) سهماً، وفي تاريخ 2001/04/02م، تم بيع عدد (1.540) سهماً لسداد المديونية المستحقة على المدعية، وذلك بموجب خطاب المدعية للبنك المدعى عليه، الذي أشارت فيه إلى استعدادها رهن تلك الأسهم للبنك المدعى عليه لقاء الحصول على القرض المذكور، وبموجب نموذج الإقرار برهن تلك الأسهم، مما يؤكد أن تلك الأسهم كانت متعلقة بمديونية ناشئة عن عقد تسهيلات مبرم بين

المدعية والبنك المدعى عليه، وأنها كانت مرهونة للبنك المدعى عليه لقاء عقد التسهيلات المذكور، والذي قام ببيعها في تاريخ 2001/04/02م؛ لاستيفاء المديونية المستحقة على المدعية.

أما فيما تتعلق بدعوى المدعية في شأن بيع البنك المدعى عليه (12) سهماً من أسهم بنك (أ)، فإن البنك والشركة المدعى عليهما دفعا بعدم سماع الدعوى لمضي المدة المحددة نظاماً لحفظ السجلات.

وحيث إن تعليمات النظام الآلي لمعلومات الأسهم، الصادرة في يناير 1994م وتعديلاتها اللاحقة، هي التي كانت تسري على الواقعة محل الدعوى، ولم تحدد تلك التعليمات مدة زمنية معينة لحفظ المستندات. وحيث إن قواعد تداول الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م، نصت في مقدمتها تحت عنوان (الالتزام بالقواعد) على أنه "اعتباراً من تاريخ سريان هذه القواعد والمحدد في التعميم الصادر، تعتبر هذه القواعد لاغية للقواعد التالية والتعميمات ذات العلاقة وتحل محلها: (أ) تعليمات تداول النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، وتعديلاته اللاحقة. (ب) تعليمات تسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادر في يناير 1994م، وتعديلاته اللاحقة".

وحيث إن القاعدة الثامنة من قواعد تداول، الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م، نصت على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا".

وحيث إن العلاقة نشأت بين المدعية والبنك المدعى عليه قبل صدور قواعد تداول بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م، وحيث كانت هذه العلاقة خاضعة لتعليمات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، والتي لم تحدد مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، إلا أنه بصدور قواعد (تداول) في تاريخ 1424/01/13هـ الموافق 2003/03/16م، أصبحت هذه العلاقة خاضعة لحكم القاعدة الثامنة التي حددت الالتزام بحفظ السجلات بمدة (12) شهراً على الأقل ما لم يكن هناك نزاع، ومن ثم فإن التزام البنك المدعى عليه بحفظ سجلات المدعية ينتهي في تاريخ 1425/01/13هـ، خاصة وأنه لم يثبت وجود نزاع بين المدعية والبنك المدعى عليه حتى هذا التاريخ، ولا مجال لتطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم، الصادرة في تاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، باعتبار أن مسؤولية البنك المدعى عليه بحفظ هذه السجلات قد انقضت قبل صدور هذه اللائحة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.